

240066 - يقرضه البنك مبلغاً معيناً، بشرط أن يرده مع نسبة زيادة ، فما حكم ذلك القرض ؟

السؤال

هل يجوز أخذ قرض من أحد البنوك في السعودية له هيئة شرعية تجيز نسبة زيادة معينة ، وقبض المبلغ لدفع مقدم حجز قطعة أرض في بلدي مصر بالتقسيط ، واستلامها بعد سنة بفرض البناء أو البيع ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز في عقد القرض أن يشترط المقرض على المقترض أن يرد القرض بأكثر مما أخذه ؛ فقد أجمع أهل العلم على أن كل قرض جر نفعاً للمقرض ، فهو ربا .

قال ابن قدامة رحمه الله في " المغني " (4/240) :

" وَكُلُّ قَرْضٍ شَرَطَ فِيهِ أَنْ يَزِيدَهُ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِعِنْدِ خَلَافٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُتَّذِرِ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسَلَّفَ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَشَلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَةً ، فَأَسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ أَخْدَ الْزِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ رَبَا .
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً " . انتهى .

ثانياً :

يجوز تحويل المقترض أجور خدمات القرض الفعلية ، بشرط أن يكون المبلغ المدفوع مساوياً للأجرة الحقيقة لخدمات القروض ، فإن زاد المبلغ على الأجرة الحقيقة ، صارت الزيادة ربا .

جاء في " قرار مجمع الفقه الإسلامي " رقم : 13 (1/3) :

" أولاً : يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض ، على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية. ثانياً : كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة ؛ لأنها من الriba المحرم شرعاً " انتهى .

ومما يتبين به كون الأجور لا تزيد عن الأجرة الفعلية : ألا تزيد بزيادة المبلغ ، ولا بتأخير مدة السداد .

قال الشیخ یوسف الشیبیلی حفظه الله :

" إذا كانت الزيادة المشروطة للبنك مرتبطة بمدة السداد ، أو بقيمة القرض ، فهي محرمة ، سواء كانت ستدفع للبنك على دفعات (كل سنة نصف بالمائة مثلاً) ، أو كانت ستدفع مرة واحدة عند الاقتراض أو عند السداد ، وسواء سميت فوائد أو خدمات أو رسوماً ، أو أياً كانت التسمية ، فالعبرة في العقود بالمعانی والحقائق لا بالأسماء .

وأما إذا كانت الزيادة المشروطة ، مبلغاً مقطوعاً لا يتأثر بقيمة القرض ، ولا بفترة السداد ، كان يجعل البنك رسماً ثابتاً لإصدار القرض ، كمائة وخمسين ديناراً مثلاً ، فالذی یظهر ، هو جواز هذه المعاملة ، سواء كان دفع تلك الرسوم منفصلاً عن سداد القرض ، أو أنها أضيفت إلى قيمة القرض الإجمالية ؛ لأن هذه الرسوم في الحقيقة ليست زيادة في القرض ، وإنما هي أجور یستحقها البنك مقابل

الأعمال التي قام بها لإصدار القرض من اتصالات ، ومكاتب ، وأجور موظفين وغير ذلك ، وهي أعمال يستحق عليها الأجر شرعاً " انتهى .

وللفائدة ينظر في جواب السؤال رقم : (153061) ، وجواب السؤال رقم : (167874) .

والله أعلم .